

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٩

بالإذن لوزير الحرب في منع حق استغلال ملاحة بور فؤاد  
من سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستئجار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز :

وعل القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات،  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة،

٢٣

مادة ١ - يُؤذن لوزير الخيرية في منع حق استغلال الصيد بملائحة بور فؤاد عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٩ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ إلى السيد صالح محمد زكي وفقاً لشروط الترخيص المأهول بهذا القرار.

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار

عدد برایانه الجمهورية في: (بحدادى الأول من ١٢٧٩ (١٤٥٩) فبراير سنة

جمال عبد الناصر

ترخيص

باستغلال حق صيد الأسماك والمحار والبسط والأوز والسمان  
يملأه بور فؤاد

إنه في يوم أول معاير سنة ألف وتسعمائة ونحوين .

فيما ين الحكمة المصرية النائب عنها السيد وزير الحربية المتخذ له  
عولاً مختاراً بادارة قضايا الحكومة المعبر عنه فيما يمس بالفظ من شخص  
(طرف أول) .

والعید صالح مهد زکری و المتخذ له محل انتخاباً والمعبر عنه فيما بعد بلفظ  
هو خص اليه . ( طرف ثان )

١٩ - يجب على المستأجر أن يقوم بضمانة الجسر المقام لغاية أحواض التركيز التابعة لشركة ملاحات بورسعيد وعليه أن يسلمها للحكومة بعد انتهاء مدة التعاقد بالحالة التي استلمها عليها ويتعهد المستأجر بتحمل مسئولية أي مطالبة يمكن أن تقدم بها الشركة المذكورة ضد المؤجر بسبب هذا التعاقد.

٢٠ - يكون المؤجر الحق المضيق في أن يلغى فوراً عقد الإيجار في  
سبب من الأسباب الموضحة به أو في أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا تأخر المستأجر عن وفاء كامل ما استحق عليه الحكومة ولم يادر بالسداد ودفع المستحق عليه في خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الإخطار الذي ترسله إليه المصلحة في هذا الشأن

(ب) إذا استمرت ارتكاب عالقات متكررة في تنفيذ العقد رغم  
من مخاطر المؤجر له كثافة عددها حتى ولو لم ينص صراحة على  
إلغاء العقد من أجلها .

(ج) إذا أفلس المستأجر أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفreibung أو تصالح مع دائنه ، ويحصل إلا للغاء بخطاب يرسل إليه بطريق البريد الموصى عليه مع علم الوصول من المؤجر لمستأجر دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية أو إدارية أخرى ويتربّ على الغاء العقد :

(١) أن تنصادر قيمة التأمين النهائي ولا يكون المستاجر أى حق في مطالبة المؤجر برد أى مبلغ يكون قد دفعه إليه من قبل بعثابة لم يختار على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائياً من حق الخزينة العامة ولا يكون المؤجر ملزماً بأى إيفاد من نوع كان بشأنها ومن غير حاجة إلى إثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية .

(٢) إعادة إشهار التأجير بزيادة جديدة على حساب المستأجر وتحت مسئوليته ويعتبر المستأجر مسؤولاً عن تعويض كل ضرر يلحق المؤجر أو خسارة يتحملها بسبب دفعه مصر وفات زائدة من جراء ذلك .

٢١ - على المتأخر في نهاية مدة هذا العقد أن يسلم المنطقة المؤجرة إليه بالحالة التي تسلها بها وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إخبار أي إجراء آخر.

٤٢ - المستأجرون المؤفعون على هذا العقد يترفون بأنهم ضالعون  
من ضالعون بعضهم البعض في تنفيذ نصوص هذا العقد .

٢٣ — قد تحررت هذه الشروط من نسختين أصلتين حفظت أحدهما المصونة وتسليمت الأخرى لستاجر.

**المؤجر** **المستاجر**

٥ - دفع المرخص إليه إلى خزانة الحكومة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) أى ما يوازي ٢٥٪ من قيمة الجعل السنوي تأميناً بغرض فائدة لضمان تنفيذ شروط هذا الترخيص، ويحفظ مبلغ التأمين حتى نهاية مدة الترخيص ولا يرد إلا بعد التأكيد من تنفيذ المرخص إليه كافة الالتزامات الناشئة عن الترخيص.

وعلاوة على ذلك فقد قدم المرخص إليه كتاب ضمان غير قابل للالغاء من أحد البنوك المعتمدة بما يوازي جملة تسعة أشهر بقي مفعوله ساريماً لمدة شهرين بعد انتهاء الترخيص.

٦ - المرخص إليه الحق في غير المنطقة المؤجرة على نفسه الخاصة كالمهندس وحده جميع حقوق الصيد فيها ولأجل غير الأراضي المرخص بها يكون للمرخص إليه الحق في توصيلها بالبحر الأبيض المتوسط بواسطة قناة في المستطيل الأرضي بحيث لا يزيد عرضها على ٧٥ متراً وعلى المرخص إليه أن يقوم على نفقة الخاصة بعمل وسائل موصلات في هذه القناة لضمان مرور الدواب والسيارات التي لا تزيد حمولتها من ثلاثةطنان (دون مقابل) وفي حالة حدوث ثغرات في المستطيل الأرضي فعل المرخص إليه أن يسددها على نفقة الخاصة دون أن يكون المرخص ملزماً أن يدفع له من أجل ذلك أى تعويض أياً كان نوعه.

والمرخص الحق في سد هذه الثغرة أو الفتحات على نفقة المرخص إليه إن لم يبادر إلى سدها فوراً وتخصم هذه التفاصيل من مبلغ التأمين المقدم من المرخص إليه على أن يكمل التأمين في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إخطاره كتابة بذلك، فإذا لم يتم بتكلفة التأمين في الموعد المذكور كان للمرخص إلغاء الترخيص وفقاً للبند ٢٠.

٧ - يمنع الصيد منها بما في منطقة محدودة معيينة بدائرة نصف قطرها كيلومتر واحد مركزها وسط القناة من جهة البحر والبحيرة في خلال شهر أغسطس من كل سنة.

٨ - يجوز للمرخص إليه أن يقيم قطاعاً من الفزل في الفتحة المشار إليها في المادة السادسة في غير الأوقات التي تتضمن المادة السابعة بمنع الصيد أثناءها ويشترط في هذا القطاع إلا تزيد صدف عيون شباكه عن ٢٦ عينياً في كل نوع طوله حسين سنتيمتراً.

٩ - يجب على المرخص إليه أن يقع جميع ما تفضي به التراجم والقوانين والأوامر الصادرة أولى تصرير في شأن صيد الأسماك سواء من حيث طرق صيدها أو الآلات أو الأدوات المنوع الصيد بواسطتها وغير ذلك، وهو وحده سئول شخصياً عملاً يقع من الحالات من أي شخص يشتغل في الصيد من قبله في المنطقة المرخص بها.

### تم الاتفاق على ما يأتي :

#### ١ - يرخص الطرف الأول إلى الطرف الثاني :

(أ) بحق صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان على مساحة من الأرض تقدر بحوالي ١٦٠٠ كيلومتر مربع بعضها مغطى بالماء وتقع بجوار مدينة بور فؤاد وتبعد من الكيلو واحد شرقاً إلى الكيلو أربعمائة تقريباً على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وبين الكيلونسخة بجنوباً على طول قناة السويس إلى الكيلو خمسة وأربعين تقريباً (وتشمل هذه القطعة في هذا العقد بالأرض المرخص بها).

(ب) مستطيل من الأرض يقع شمال القطعة المذكورة آنفاً (يسري في هذا العقد بالمستطيل الأرضي المرخص بها)، وهاتان القطعتان الموحدتان باللون الأزرق على الخريطة المرفقة ويشار إليها فيما بعد (بالأرض المرخص بها).

٢ - مدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٩ وتنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ ويقر المرخص إليه أنه تسلم الأرضي المرخص باستغلال الصيد فيها من تاريخ بدء العقد وليس له أى طلبات قبل المؤجر.

٣ - هذا الترخيص شخصي لا يجوز للمرخص إليه أن يتنازل عنه بأى وجه من الوجوه للغير دون الحصول مقدماً على إذن كتابي بذلك من مصلحة السواحل والمصايد وجسر المحارك وفي هذه الحالة يظل المرخص إليه ضامناً متصارعاً مع من حل محله في كافة التمهيدات الناشئة من هذا الترخيص، وكل مخالفة لهذا الحكم تحول للمرخص حق إلغاء الترخيص وفقاً للبند ٢٠ من هذا الترخيص.

٤ - هذا الترخيص مقابل مبلغ ٢٤٠٠ ج (أربعة وعشرين ألف جنيه مترياً) يدفعه المرخص إليه لخزانة الحكومة على أربعة أقساط متساوية يستحق كل ثلاثة شهور مقدماً ويلتف القسط الأول في أول يناير والثانى في أول أبريل والثالث في أول يوليو والرابع في أول أكتوبر من سنة الإيجار وإذا تأخر المرخص إليه عن دفع أى قسط من الأقساط أو جزء منه في ميعاد استحقاقه فيلزم بدفع غرامة قدرها خمسة جنيهات من كل يوم من أيام التأخير إلى نهاية شهر الاستحقاق وإذا لم يتم بسداد القسط المتأخر والغرامة حتى نهاية الشهر كان المرخص حق إلغاء الترخيص وفقاً للبند ٢٠ من هذا العقد.

وعلى المرخص إليه أن يحفظ لديه ملخصات بأسماء الصيادين المرخص لهم من قبله وتاريخ الترخيص ورقم ونارئع موافقة مصلحة السواحل والصيد على استخدامه ويجب تقديم هذا السجل لرجال الحكومة كما طلب إليه ذلك .

١٣ - مصلحة السواحل والصيد الحق في سحب الرخصة التي يصرفها المرخص إليه لأى صياد من المشبوبين بالاشتغال بالتهريب أو من ذوى السوابق في مخالفات الصيد سواء أكان ذلك لمدة مؤقتة أو نهائية دون أن يكون له أن يصرف لذلك الصياد رخصة أخرى قبل اعتماد مدير عام المصلحة أو النائب عنه .

١٤ - الجدل المتطرق عليه في المادة الرابعة من هذا العقد واجب الأداء ولو امتنع الصيد لسبب خارج عن إرادة المرخص إليه ولا يمتنع المرخص مستولاً بأى حال من الأحوال عن حالة المجرى الذي يقوم المرخص إليه بمحفظه على نفقته الخاصة والمشاركة في المادة السادسة من هذا الترخيص ولا عن تأثير العوامل الطبيعية التي قد تسبب نقل المجرى وعلى العموم ليس للمرخص إليه أن يطلب تأخير أو تخفيض قيمة الجبل لأى سبب من الأسباب التي لا دخل لإرادة المرخص فيها .

١٥ - لا يجوز للمرخص إليه أن يرفع أى علم أجنبى على المنطقة المرخص بها أو على المراكب المستعملة .

١٦ - على المرخص إليه أن يعين حراساً من طرفه وذل فقتها دائمة للحافظة على ما يكون له من أدوات وغيرها وعليه أن يبلغ رجال مصلحة السواحل والصيد عن كل مخالفة يرتكبها الصيادون لقوانين ولوائح الصيد في المنطقة المطلبة .

١٧ - على المرخص إليه أن يستخدم الصيادين المحليين بحيث تكون لم الأولوية دائمًا على صيادي البلاد الأخرى في الاشتغال بالصيد في المنطقة المرخص بها ويجب أن تكون معاملة المرخص إليه للصيادين والمعلم فيها يختص بالأجور وساعات العمل وعقود الاستخدام بالطابقة لما يجري عليه العرف في المنطقة المرخص بها وفي مناطق الصيد الأخرى وتكون وزارة الحريمة هي المرجع في حالة الخلاف على تحديد العرف ويكون قرارها نهائياً ونافذاً في كل تزاع يقع بين المرخص إليه والصيادين والمعلم لهذا السبب أو لأى سبب آخر .

١٨ - يجب على المرخص إليه أن يقوم ببيانه المقرر لغاية أحواض التركيز التابعة لشركة ملاحات بور سعيد وعليه أن يسلم الحكومة بعد انتهاء مدة الترخيص بالحالة التي استلمه عليها ويعهد المرخص إليه بتحمل مسئولية أية مطالبات يمكن أن تقدم بها الشركة المذكورة ضد المرخص بسبب هذا الترخيص .

وإذا احتاجت الحكومة إلى جميع المنطقة المرخص بها بمقتضى هذا الترخيص أو أي جزء منها لأى سبب من الأسباب التي لها وجدها حق تقديرها فللمرخص الحق في أن يسترد في أى وقت من الأوقات في خلال مدة الترخيص جميع تلك المنطقة أو بعضها وينظر المرخص إليه بذلك قبل الاسترداد بوقت لائق على حسب الأحوال وفي هذه الحالة لا يكون المرخص ملزماً بدفع أى تعويض عن أي خسارة تلحق المرخص إليه أو أى دفع يضيق عليه .

والمرخص إليه فقط الحق في أن يطلب التجاوز عن قيمة الجبل جميعه أو بعضه بنسبة المساحة التي استردت والمرخص وحده الحق في تحديد القيمة الواجب تخفيضها وقراره في ذلك النهائي وليس للمرخص إليه حق الاعتراض عليه بآى حال من الأحوال .

١٠ - لموظفى الحكومة في أى وقت الحق في المراور في المنطقة المرخص بها والتقصى على محلات تخزين الأسماك والمراكب وأدوات الصيد سواء لضبط ما يوجد منها مخالفات القوانين واللوائح المعمول بها أو لتصويب هذا العقد ، أو لضبط ومصادرة ما قد يوجد منها من مهربات وأشياء ممنوعة وأن يقدم لهم كافة التسهيلات في أحوال مطاردة المهربيين سواء كانت ذلك من جهة البحر أو القناة ويجب على المرخص إليه اعداد لشن معد بكشافات كوربائية تكون تحت تصرف رجال المأمور والسواحل ومصايد الأسماك لاستخدامه في مطاردة المهربيين الذين يختبئون المنطقة المرخص بها أو يختبئون فيها .

١١ - يجب على المرخص إليه أن يمسك دفاتر حسب الأنماط وبالطريقة التي تضمنها له مصلحة السواحل والصيد يقيد فيها مصروف صيد وبيع الأسماك والمرخص الحق في مراجعة هذه الدفاتر في أى وقت يشاء بواسطة مندوبين من قبله وأن يرسل لمصلحة السواحل والصيد بالاسكندرية ولمعهد الاسكندرية للأحياء المائية كشف حصر السمك المصيد من هذه المنطقة حيث تصل هذه الكشف في الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر المقدم عنه هذه الكشف .

١٢ - يجب أن يكون جميع العمال والصيادين الذين يستخدمهم المستاجر من ذوى السير الحسن وليس لهم سوابق في التهريب وليسوا من المشبوبين في أعمال التهريب وأن يكونوا حاصلين لشهادات تحقيق الشخصية وثبت خلوهم من السوابق كما يجب عرض أسمائهم قبل استخدامهم بمدة كافة على مصلحة السواحل والصيد للتحرى عنهم من ناحية التهريب وكل شخص توافق مصلحة السواحل والصيد على استخدامه يعطى ترخيصاً بالصيد موقعاً عليه من المرخص إليه أو وكيله المعتمد لدى مصلحة السواحل والصيد .

## وزارة الداخلية

### إخطار

ينظر وزير الداخلية الأشخاص الآتية أسماؤهم بضرورة العودة إلى

الجمهورية العربية المتحدة قبل انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار

والأجاز استفاط الجنسية منهم وهم :

- (١) أوهانس ساموئيل خدانيان .
- (٢) عبدالقادر أحمد حسين الشيخ عبود .
- (٣) زوجته — مقصودة عبدالله .
- (٤) شكري عبدالقادر الشيخ عبود .
- (٥) جمبل عبدالقادر الشيخ عبود .
- (٦) صبرى عبدالقادر الشيخ عبود .
- (٧) ابن جمبل عبدالقادر جمبل الشيخ عبود .
- (٨) على كعنان .
- (٩) زوجته — خاجو آدم .
- (١٠) حسن على كعنان .
- (١١) عدهله على كعنان .
- (١٢) سنم على كعنان .
- (١٣) حسين على كعنان .
- (١٤) على مصطفى ضعضع .
- (١٥) زوجته حفظة ابراهيم قيلان .
- (١٦) مصطفى على ضعضع .
- (١٧) هشان اسماعيل كلاوي .
- (١٨) زوجته — خديجة الشيخ على .
- (١٩) محمد عثمان كلاوي .
- (٢٠) سعيد حاج مصطفى بارتجي .
- (٢١) محمد جمعة حاج مصطفى بارتجي .
- (٢٢) دشيد قدور حباب .
- (٢٣) قدور رشيد قدور حباب .
- (٢٤) جمه درمن محمد أحد .
- (٢٥) أرتين كوكور طوغياسان .
- (٢٦) بدجع محمد الأمروج .

١٩ — يكون للشخص الحق في أن يلغى الترخيص نوراً لأى سبب من الأسباب الموضحة به أرقى أية حالة من الحالات الآتية :

(أ) إذا تأخر الشخص إليه عن وفاة كامل ما استحق عليه الحكومة ولم يبادر بالسداد ودفع المستحق عليه خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الإخطار الذي ترسله إليه المصلحة في هذا شأن .

(ب) إذا استمر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ المقدار رغم من إخطار الشخص له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء الترخيص من أجلها .

(ج) إذا أفلس الشخص إليه أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسه أو تصالح مع دائنيه ويحصل الإلغاء بخطاب موصى عليه مع علم الوصول من الشخص إليه دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى، ويترتب على إلغاء الترخيص ما يأتى :

(١) أن يصدر قيمة التأمين النهائي وإلا يكون للشخص إليه أى حق في مطالبة الشخص برد أى مبلغ يكون قد دفعه إليه من قبل بثباته جعل على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائياً من حق الخزانة العامة ولا يكون الشخص متزماً باى إيقاض عن أى نوع كان بشأنها دون حاجة لإثبات الفرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية .

(٢) إعادة إشهار الترخيص بمزايدة جديدة على حساب الشخص إليه وتحت مسئوليته وبغير الشخص إليه مسئولاً عن تمويل كل ضرر يلحق الشخص أو خسارة يتحملها بسبب دفعه مصروفات زائدة من جراء ذلك .

٢٠ — على الشخص إليه في نهاية مدة هذا العقد أن يسلم المنطقة الشخص بها بالحالة التي تسلماها بها وذلك دون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

٢١ — الشخص إليه الموقعون على هذا العقد ضامنون متضامنون بعضهم البعض في تنفيذ نصوص هذا الترخيص .

٢٢ — تد تحررت هذه الشروط من تسريح أصلين حفظت أحدهما بالمصلحة وتسليم الأخرى المسافر .